

## الأمة والدولة فى المفهوم الإسلامى

كانت أمة العرب ، فى العصر السابق على الإسلام ، وفى صدر الإسلام ، أمة أمية ، لا تكتب ولا تحسب . وقد أثرت هذه الأمية على مفاهيم العرب العامة ، سواء كانت هذه المفاهيم كونية أو غيبية أو اجتماعية أو علمية أو سياسية ، فكانت ( المفاهيم ) من ثم غامضة ، غائمة ، غابشة . وفى هذا الغموض والغيام والغبش ، نشأت واستقرت مفاهيم ومعتقدات وتصورات وتعبيرات الأجيال الأولى من المسلمين ، ثم صارت هذه ، بكل ما فيها من قصور وكل ما بها من عوار ، هى السوابق - المقدسة أو شبه المقدسة ، بالفعل والواقع - لكل المسلمين ، فيما بعد ، حتى وقتنا المعاصر ؛ بحيث يصعب جداً ، إن لم يكن من المستحيل ، على جموع المسلمين ، بل وعلى التمييزيين منهم ، أن ينفلتوا من هذا البناء المصمت ، أو يتحرروا من قوة الجاذبية الشديدة لقواعده ، إلا بجهود حميد ، وعلم بعيد ، وإلهام من الله .

ونتيجة لذلك فقد أصبح الفكر الإسلامى المعاصر - فى غالبه - فكراً مختلطاً مضطرباً ، لكونه أسير الأبنية السلفية القلقة ، نسيج الغموض والغيام والغبش . فهو - على الأكثر - لا يضع تعاريف

محددة ، ولا يفصل بين النظم المختلفة ، ولا يلتزم موضوعات البحث ، ولا يتخذ مناهج واضحة ، ولا يسير في سياقات منتظمة ، ولا يعمل في اتجاهات متجانسة . وزاد من ذلك ، بل وضاعف منه ، أن بعض من عمدوا ، ويعمدون ، إلى احتكار الفكر الإسلامى مجرد متخصصين فى اللغة العربية وحدها ، يداعبون العامة بيريح الألفاظ ، ويلاعبون الجهال برنين القوافى ، ويستثيرون الجماهير بزائف الشعارات ؛ أو أنهم محض دارسين لعلم واحد من العلوم الإسلامية المختلفة كالفقه أو الحديث أو التاريخ أو الموارث أو التفسير أو الأحوال الشخصية أو الوعظ أو ما شابه ؛ وهم - مع ذلك - يعملون فرادى ، فيفتقدون روح الفريق ، وأسلوب العمل الجماعى الذى يمكن أن يضم تخصصاتهم المختلفة فى أداء متكامل يداخل ويمازج ويخارج بين أفكارهم للوصول إلى مناهج أقوم ونتائج أفضل ، حتى وإن كانوا محجوبين عن العلوم الحديثة والابتكارات المعاصرة ، مقطوعين عن ثورة المعلومات وفورة الاتصالات .

ولا شك أن هذه الضبابية العقلية أثرت ، وما زالت تؤثر ، على حسن استيعاب المفاهيم ، وسلامة إدراك المسائل ، وصحة وعى الأمور ، مما أحدث نتائج بالغة السوء فى المجالات الفكرية والمعتقدية والاجتماعية والسياسية .

ويظهر ذلك أكثر ما يكون الظهور عند استجلاء وتبع معانى لفظى الأمة والدولة فى المفهوم الإسلامى .

فلفظ الأمة ورد في القرآن الكريم ٤٩ مرة ، بمعاني متعددة ، أهمها - بصدد البحث - معنى المجموعة الصغيرة Groupe أو الجماعة Community ، لكنه لم يرد في القرآن أبداً بمعنى الأمة السياسية Nation ، كما هو المفهوم الدارج حالياً ( حالياً ) .

ومن الأمثلة على الاستعمال القرآني للفظ الأمة بمعنى الجماعة ﴿ ولقد بعنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله ﴾ ( سورة النحل ١٦ : ٣٦ ) ، ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ( سورة فاطر ٣٥ : ٢٤ ) ، ﴿ كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم ﴾ ( سورة الرعد ١٣ : ٣٠ ) ، أما الأمثلة على الاستعمال القرآني لذات اللفظ بمعنى المجموعة الصغيرة فمنها ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ( سورة آل عمران ٣ : ١٠٤ ) ، ﴿ ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ ( سورة الأعراف ٧ : ١٨١ ) .

وفي لسان العرب أن الأمة هي الجماعة ، وهي كل جيل من الناس ( مادة أمة ) ، وفيه أن أمة كل نبي هي من أرسل إليهم من كافر ومؤمن .

وقد بدأ استعمال لفظ أمة على مجموعة المسلمين ، ثم جماعة المسلمين أيام النبي ﷺ ، فكان يقال عنهم « أمة محمد » . ومع الوقت ، وعندما انتشرت الأمة الإسلامية في أنحاء شتى من المعمورة ، امتد استعمال اللفظ ليغني الأمة بالمعنى

السياسي ، أي Nation ؛ ومن ثم أصبح يقال الأمة المصرية ،  
والأمة العربية ، والأمة الإسلامية ، والأمة الفارسية ، والأمة  
الفرنسية ، وهكذا .

أما لفظ « الدولة » بالمعنى المفهوم حالياً ( حالياً ) والذي يطلق  
على وطن ما ، كأن يقال الدولة المصرية أو الدولة التركية أو الدولة  
الإيطالية ، وهكذا ؛ هذا المعنى غير موجود في القرآن الكريم  
ذاته ، ولا في معاجم اللغة العربية التقليدية ( الكلاسيكية ) ( يراجع  
- على سبيل المثال - لسان العرب ) ، وقد ورد اللفظ في تشكيل  
آخر هو دُولَة ، بمعنى المداولة بين الناس أو بين الأشياء . ﴿ ما أفاء  
الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل ، كمن لا يكون دُولَة بين الأغنياء منكم ﴾  
( سورة الحشر ٥٩ : ٧ ) أي أن الثمن الذي كان يحصل عليه  
الرسول ، من أهل القرى غير المؤمنة ، دون حرب لهم أو فتح  
لقراهم ، يكون للرسول وحده ولذوي قرياه ، ومن يوزعه عليهم  
من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ( الغرباء الذين لا مورد لهم ) ،  
ولا يُتداول هذا المال بين الأغنياء من المؤمنين ، فلا تكون لهم  
حصّة فيه أو نصيب منه ، يتداول بينهم . ﴿ وتلك الأيام نداولها  
بين الناس ﴾ ( سورة آل عمران ٢ : ١٤٠ ) ، أي أن الأيام  
تجرى بين الناس بأمر الله ما بين علو أو هبوط ، ثراء أو فقر ،  
سلطة أو تجريد منها ، وهكذا دواليك .

وبدأ استعمال لفظ دُولَة في اللغة العربية من هذا المعنى الذي

يقصد تداول السلطة بين الناس في مكان أو إقليم معين ، وربما أخذًا عن عبارة « دولة المدينة » في الفكر السياسي الإغريقي ، عندما اطلع عليه فلاسفة العرب . ثم ذاع اللفظ وشاع ترجمة للفظ الإنجليزي State ، ومن ثم فقد أقره مجمع اللغة العربية ، وصار من مفردات اللغة ، بعد أن خلت منه معاجم اللغة التقليدية ؛ فظهر في المعجم الوسيط بتعريف أن الدولة جمع من الناس مستقرون في إقليم معين من الحدود مستقلون وفق نظام خاص ( المعجم الوسيط ) مادة « الدولة » .

ظهرت الدولة ، بمفهومها الحالي ، أول ما ظهرت في مصر القديمة ( ٣٢٠٠ ق . م ) حيث توحدت تحت سلطان حاكم واحد هو الفرعون ، يعاونه عدد من الكهنة كوزراء ومشرفين على الشؤون الدينية ورؤساء للمعاهد العلمية ، وحكام للأقاليم ، وجيش موحد ، ونظام محدد للشرطة والقضاء والرى والزراعة والضرائب ، وكل شأن من شؤون الدولة ؛ ثم ظهرت في بلاد ماين النهرين ( العراق حاليا ) : بابل ، وآشور ، وكدانيا . وظهرت في أماكن متعددة بعد ذلك .

وفي البلاد الإغريقية نشأ ما يُعرف باسم دولة المدينة StateCity ؛ ذلك أن بلاد الإغريق ( والبلاد الرومانية الإيطالية ) لم تعرف الدولة المركزية وإنما عرفت المدن المستقلة ، وأشهر هذه المدن أثينا وإسبرطة . وكانت هذه المدن الإغريقية ( والإيطالية فيما بعد ) تحرص على استقلالها وحريتها ، وتضع لنفسها دستورًا يكفل لها

ذلك ، وقد حلل أرسطو ( ٣٨٤ - ٣٢٢ ق . م ) دساتير ١٥٤ مدينة ، وكان هو وأستاذه أفلاطون ( ح ٤٢٧ - ٣٤٧ ق . م ) يعزوان إلى هذا النظام النجاح الفذ الذي أحرزه الإغريق في شوط الحضارة ، ويعتبرانه النظام الطبيعي الوحيد الذي يستطيع أن يعيش في كنفه الرجال الأحرار . ويقول أفلاطون في كتابه الشهير « القوانين » إن ٥٠٤٠ أسرة هي العدد المثالي لسكان المدينة الحرة ، بينما ذهب أرسطو إلى أن هذا العدد أكبر مما يجب . ويرى هذان الفيلسوفان أن هدف الدولة يجب أن يكون توفير الحياة الطيبة لمواطنيها ، وأن الدولة يجب ألا تكون كبيرة إلى حد يتعذر معه معرفة كل مواطن واستخدامه . وقد تفاوتت نظم هذه المدن فيما بينها ، وفي كل منها على مر العصور ، من الملكية المطلقة إلى الديمقراطية الكاملة .

أما العرب فإن جنوب شبه الجزيرة العربية اختلف فيها عن غيرها . ففي هذه المنطقة قامت ممالك عدة أشهرها مملكة سبأ ؛ لكن في شمال هذه المنطقة ، وفي نجد والحجاز بالذات ، لم تقم أي دولة قط ، وتقطعت العرب فيها أما ( جماعات ) ، وكان النموذج الشائع والمثالي فيها هو نموذج القبيلة ، كقبيلة قريش في مكة ، وقبيلتي الأوس والخزرج في المدينة . وكانت القبيلة تُحكم بواسطة رئيس له امتيازات خاصة ، أو بواسطة جماعة صغيرة من الراشدين ، كما كان يحدث بالنسبة لقريش ، التي كانت تتكون من اثني عشر حياً ( أي فرعا ) ، وكان من

يبلغ الأربعين عامًا من الرجال يصبح عضوًا في دار الندوة ، التي تحكم القبيلة منها وتوزع الاختصاصات بين فروعها .

ولما بدأ الإسلام بدأ في مكة ، في أرض الحجاز ، التي لم تعرف نموذجًا للحكم غير نموذج القبيلة ، فلم تقم فيها مملكة أو إمارة ( أو دولة ) أبدًا ، وأنذر النبي ﷺ بدعوته عشيرته الأقربين ، كما أمره القرآن ، ثم دعا أبناء قبيلته قريش ، فلم يستجب له إلا عدد قليل جدًا ، على مدى ١٣ عامًا ، واضطر النبي ﷺ من ثم إلى أن يتوجه بدعوته إلى مدينة الطائف ، حيث قبائل أخرى ، كما توجه بها إلى جمع من قبيلتي الأوس والخزرج ، من أهل يثرب ( المدينة ) ، إتقى به في موسم الحج ، واضطر النبي ﷺ بعد ذلك إلى الهجرة إلى يثرب ، وهناك أقامت جماعة المسلمين نظامًا مقابلًا وموازيًا لنظام القبيلة ، وأطلق القرآن على هذا النظام « الأمة » أي الجماعة Community ( وليس أمة بالمعنى السياسى المفهوم حاليًا أي Nation ) ؛ وهو تكوين ( أمة ) تقوم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الإيمان ، والانتماء إلى شريعة واحدة ، بخلافًا للنظام القبلي الذي تقوم العلاقة فيه بين أفرادها على أساس رابطة الدم . وفي معنى أن جماعة المسلمين كانت تسمى في القرآن أمة ، ما جاء في الآية الكريمة ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا ﴾ ( سورة البقرة ٢ : ١٤٣ ) .

في هذه الأمة ، هذه الجماعة ، لم يكن ثم تنظيم مياسى

أو إدارى أو هيكلى أو وظائفى ، لقد كانت للنبي ﷺ بعض الامتيازات التى تماثل امتيازات رؤساء القبائل آنذاك ، منها - على سبيل المثال - حقه فى اصطفاء ما يشاء ( أو من يشاء ) من الغنائم ( كما اصطفى صفية بنت حنى بن أخطب من بين سبايا اليهود ثم تزوجها ) ، وكان النبي ﷺ يقوم بدور القائد العام لجماعة المسلمين ، فى الحرب والسلم ؛ فضلا عن دوره التشريعى الذى حجب أى مسلم آخر عن المساهمة فى التشريع ، خلافا لما كان يحدث فى الدولة المركزية أو دولة المدينة ، وكان النبي ﷺ إلى ذلك يتولى شؤون الفصل فى الخصومات ، أو الحكم بالعقوبات ، كمحكم وليس كقاض . وفيما عدا ذلك ، فلم يكن فى هذه الأمة ( الجماعة ) نظام وزراء ، محددون ، لكل منهم اختصاص معين ؛ ولم يكن يوجد نظام للشرطة أو مرافق عامة أو جهاز لجباية الضرائب ، أو إدارات لتسيير العمل فى الجماعة ؛ بل كان شأن هذه الأمة شأن النظام القبلى الذى كان سائدا ، آنذاك وحينذاك ، وفيه يقوم كل على رعاية نفسه وأسرته ، على ضوء التعاليم الدينية الجديدة ؛ ويتجمع المحاربون عند الغزو أو الدفاع ، كل بسلاحه ومعونته ، فإن احتاج الجيش إلى مال للتزود بالعتاد أو بالمؤن ، تبرع أغنياء المسلمين من أموالهم الخاصة ، كما حدث من عثمان بن عفان فى إحدى الغزوات .

فى ذلك الحال ، الذى كان ابن مكانه ولبن زمانه ، لم يكن يوجد جهاز منظم لتنفيذ الأحكام ، فكان المتحاكمون إلى النبي ﷺ

في المسائل المدنية ينفذون أحكامه طواعية واختياراً ، وإلا خرجوا من صفوف المؤمنين . أما العقوبات ، حدوداً أو تعازير ، فكان النبي ﷺ يأمر أى شخص ، غير محدد ، أو أى جماعة من المؤمنين ، غير معينة بذاتها ، بتنفيذ العقوبة ، وظل الأمر على ذلك الحال طوال عهد الخلفاء الراشدين . ففى عهد عثمان بن عفان أمر بتوقيع عقوبة على مذنب ، ثم طلب من على بن أبى طالب الذى كان من بين مجالسيه أن يوقع العقوبة بنفسه ، فأبى على ذلك وقال « بلى حرّها من بلى قرّها » أى ينفذ أوامر الخليفة من يستفيد من حكمه ويغتنم من عطايه .

ولأن الوضع كما سلف كان غريباً عن النظم السياسية والإدارية العامة والمعاصرة ، فلا توجد فيه أجهزة أو إدارات محددة ذات اختصاصات مرسومة واضحة ، فإن الجماعة ( الأمة ) كانت تتواصى فيما بينها بالحق والصبر ، ويندب أى شخص نفسه لعمل الخير أو لمنع الشر ، وفى ذلك يقول القرآن ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ( سورة آل عمران ٣ : ١٠٤ ) ، فهذه الأمة ( أى الجماعة الصغيرة ضمن الجماعة الكبيرة ) تندب نفسها ( أى تتطوع بلا مقابل ) للدعوة إلى الخير وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يكون ذلك بالحسنى والفضل والسلام الذى لا عنف فيه ، ولا بغى ولا عدوان ولا قتال ؛ وهذا هو المستفاد من معنى الآية ومن واقعات التاريخ ، فلم يذكر التاريخ قط ، رواية عن التجاء جماعة ( أو أمة ) إلى

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - طوال عهد الخلفاء الراشدين - باتباع العنف في ذلك أو اللجوء إلى البغي والعدوان والقتال .

إن الادعاء بأنه قد قامت دولة للإسلام في المدينة ، على عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، هو من زائفة القول وعارية الحديث ، ذلك بأن للدولة مقومات ، سواء كانت دولة مركزية أم دولة المدينة ، وهذه المقومات لم تتوافر أبداً في ذلك العهد ، وكل ما قام - على ما أنف البيان - وضع مقابل ومواز للنظام القبلي الذي كان معروفاً للعرب معهوداً بينهم ، غير أنه استبدل رابطة الإيمان بين المؤمنين ، برابطة الدم بين أبناء القبيلة . وإسقاط المفاهيم السياسية المعاصرة والنظم الإدارية الحالية ، على أمة المسلمين في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، تغريب في الفهم وتخريب للعقل وتزييف للتاريخ وتزوير للواقع ، يضر أكثر ما يفيد ويؤذي أشد مما ينفع ، ويضلل المسلمين وغير المسلمين عن فهم الحقيقة وإدراك الصواب .

ولقد كنا قد ذكرنا في كتابنا أصول الشريعة (١٩٧٩) أن النبي ﷺ لم يقم دولة في المدينة ، وإذا أريد القول بأنه أقام دولة - على سبيل المجاز - فإنها تكون دولة المدينة ، وليست دولة بالمفهوم المعاصر ، والآن يبدو أكثر وأكثر أن ما قام في المدينة ليس دولة أبداً ، ولا حتى دولة المدينة ، إن أردنا التعبير الصحيح

ولم نلجأ إلى المجاز ، ولهذا السبب فإن القرآن الكريم لم يذكر لفظ « دولة » أبداً ، ونحلت معاجم اللغة العربية من هذا المعنى ، حتى أقره أخيراً ( بالمعنى السياسى والإدارى ) مجمع اللغة العربية .

وعندما قامت الخلافة الأموية فى دمشق كانت قرية من الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، وعاصمتها بيزنطة ( التى هى الآستانة الآن ) ، كما كانت منطقة الشام كلها محكومة من قبل من هذه الإمبراطورية ، وفيها نظم سياسية وإدارية ثابتة ، وإذ ذاك بدأت تظهر معالم « الدولة الإسلامية » حيث يوجد وزراء وحجاب وشرطة ونظام قضائى وجهاز لجباية الخراج والجزية ، كما ظهر - فيما بعد - نظام المحتسب ، وهو نظام من نظم الدولة يقوم بما كانت تقوم به الأمة ( الجماعة ) التى تندب نفسها للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبهذا لم يعد من حق أى جماعة ( أمة ) أن تندب نفسها لهذا العمل وإلا أصبحت معارضة لجهاز الدولة مناقضة لجماعة المسلمين ، غير أن هذا لا يمنع أى فرد من أن يندب نفسه لتلك المهمة السامية فى نطاق القانون ، وفى ظلال العرف ، وباتباع الحسنى ، وبلسانه فحسب .

وقد يظن البعض ممن لم يقرأ التاريخ أو يعرف الحقيقة أنه قد قامت فى التاريخ الإسلامى دول قليلة ، يعتقد أنها الدولة الأموية ، والدولة العباسية ، والدولة الفاطمية ، والدولة العثمانية ؛ وهذا غير صحيح ، ذلك أن العالم الإسلامى لم يكن موحدًا قط ، بعد

عهد الخلافة الراشدة ، وإنما تقطع دولاً كثيرة ( وإن سميت خلافة  
أو إمارة أو سلطنة أو مملكة أو لم تُسمَّ إطلاقاً ) . وفيما عدا  
الدول الإسلامية المعاصرة فإن الدول الإسلامية ، بعد الخلافة  
الراشدة ، هي : الأموية بدمشق ( ٦٦١ - ٧٤٩ / ٥٠ م ) ،  
العباسية ببغداد ( ٩٤٩ / ٥٠ - ١٢٥٨ م ) ، الأموية بقرطبة  
( ٧٥٥ / ٥٦ - ١٠٣١ م ) ، الحمودية بمالقة ( ١٠١٦ -  
١٠٥٧ م ) ، العبادية بأشبيلية ( ١٠٢٣ - ١٠٩١ م ) ،  
الزيرية بغرناطة ( ١٠١٢ - ١٠٩٠ م ) ، ذو النون بطليطلة ( ١٠٣٦ -  
١٠٨٥ م ) ، العامرية ببلنسية ( ١٠٢١ - ١٠٨٥ م ) ،  
التوجيبية بسرقوسة ( ١٠١٩ - ١١٤١ م ) ، الدانية بديانة  
( ١٠١٧ - ١٠٧٥ / ٧٦ م ) ، بنو نصر بغرناطة ( ١٢٣٢ -  
١٤٩٢ م ) ، الأدارسة بمراكش ( ٧٨٨ - ٩٨٥ م ) ، الأغالبة  
بتونس وشمال أفريقيا ( ٨٠٠ - ٩٠٨ م ) ، الزيرية بتونس  
( ٩٧٢ / ٧٣ - ١١٤٨ م ) ، بنو حماد بغربي الجزائر ( ١٠٠٧ /  
٨ - ١١٥٢ م ) ، المرابطون بشمال أفريقيا ( ١٠٥٦ -  
١١٤٦ م ) ، الموحدون بشمال أفريقيا والأندلس ( ١١٣٠ -  
١٢٦٨ م ) ، بنو حفص بتونس ( ١٢٢٧ - ١٥٣٤ م ) ،  
بنو ذيان بغربي الجزائر ( ١٢٣٥ / ٣٦ - ١٣٩٤ م ) ، بنو  
مرين بمراكش ( ١١٩٥ - ١٥٦٧ م ) ، الشرفاء بمراكش  
( ١٥٤٤ وإلى الآن ) ، الطولونية بمصر ( ٨٦٨ - ٩٠٤ / ٥ م ) ،

الأخشيدية بمصر ( ٩٠٥ - ٩٦٩ م ) ، الفاطمية بالقيروان ومصر  
( ٩٦٩ - ١١٧١ م ) ، الأيوبية بمصر وسورية ( ١١٧١ -  
١٢٥٠ م ) ، المماليك البحرية بمصر ( ١٢٥٠ - ١٣٨٢ م ) ،  
المماليك الشراكسة ( ٣٨٢ - ١٥١٧ م ) ، الأسرة العلوية بمصر  
( ١٨٠٥ - ١٩٥٣ م ) ، النجاشية باليمن ( ١٠٢١ -  
١١٥٨ م ) ، الصليحية باليمن ( ١٠٢٧ - ١١٠١ / ٢ م ) ،  
الحمدانية ( ١٠٩٩ - ١١٧٣ م ) ، المهديّة باليمن ( ١١٥١ -  
١١٧٣ / ٤ م ) ، الزريعية بحدن ( ١٠٩٣ - ١١٧٣ / ٤ ) ،  
الرسولية باليمن ( ١٢٢٨ - ١٤٥٤ ) ، الطاهرية باليمن ( ١٤٤٦ -  
١٥١٧ م ) ، أئمة صنعاء باليمن ( ١٥٩١ / ٢ -  
١٩٦٢ م ) ، الحمدانية بالموصل ( ٩٢٩ -  
١٠٠٣ / ٤ م ) ، المرديسية بحلب ( ١٠٢٣ - ١٠٧٩ م ) ،  
الطاهرية بخراسان ( ٨٢٠ / ٢١ - ٨٧٢ م ) ، الصفارية بفارس  
( ٨٦٨ - ٩٠٣ م ) ، السلمانية بتركستان وفارس ( ٨٧٤ /  
٧٥ - ٩٩٩ م ) ، بنوييه بالعراق وغيرها ( ٩٣٢ -  
١٠٥٥ م ) ، السلاجقة بجنوبي آسيا الغربية ( ١٠٣٧ -  
١٣٠٠ ) ، الأتابكة البوريون ( ١١٠٤ - ١١٥٤ م ) ، الأتابكة  
الزنكيون بسوريا وبين النهرين ( ١١٢٧ - ١٢٥٠ م ) ، الأرتقية  
بديار بكر ( ١١٠١ / ٢ - ١٣١٢ م ) ، العثمانية الأتراك بآسيا  
الصفرى والآستانة ( ١٢٩٩ - ١٩٢٣ م ) ، خانات المغول

( ١٢٠٦ / ٧ - ؟ ) ، مغول الفرس ( ١٢٥٦ - ١٣٤٩ م ) ،  
 الجيلاديون بالعراق ( ٣٣٥ / ٦ - ١٤١١ م ) ، شاهات العجم  
 بايران ( ١٥٠١ / ٢ - ١٩٧٩ م ) ، التيموريون بتركستان  
 ( ١٣٦٩ - ١٥٠١ م ) ، الغزنويون بأفغانستان وبنجاب ( ٩٦٢ -  
 ١١٨٦ ) ، الفوريون بأفغانستان وشمال الهند ( ١١٤٨ -  
 ١٢١٥ ) ، سلاطين دلي بالهند ( ١٢٠٥ / ٦ - ١٥٥٤ ) ،  
 ملوك البنغال وحكامها ( ١٢٠٢ / ٣ - ١٥٧٦ ) ، ملوك جانبور  
 الشرقيون ، ملوك مالوا ، ملوك كجرات ، ملوك البهنية ،  
 الشاهات النظامية ، الشاهات القطبية ، أباطرة المغول ( ١٥٢٥ -  
 ١٨٥٨ / ٥٩ م ) ، أمراء وملوك أفغانستان ( ١٧٤٧ -  
 ١٩٧١ م ) .

إن الأمة غير الدولة . فالأمة وضع لجماعة من الناس تضمهم  
 رابطة الدين أو الدم أو الجنس أو العنصر أو ما إلى ذلك ، أما الدولة  
 فهي نظام سياسى وإدارى قد يضم أمة أو أمتا أو بعض أمة .  
 فالأمة العربية تتفرق فى دول شتى ، والدولة الروسية تضم أمتا  
 متعددة ، وهكذا .

أما القول بأن الإسلام دين ودولة ، فهو قول أدنى إلى الشعارات  
 التى لا تستند إلى أساس علمى ، ولا تقوم على سند تاريخى ،  
 فالإسلام عقيدة وشريعة ، لم تكون دولة ، ولم تأمر بذلك ،  
 وليست الدولة ركنا فيها أو أساسا لها . إنما كون المسلمون أمة

( جماعة ) فى عهد النبى ﷺ بالمدينة ، ثم فى عهد الخلفاء الراشدين ، وعندما قامت الخلافة الأموية بدأت تنشأ الدولة الإسلامية بالمفهوم الدارج حالا ؛ ثم انتشر هذا النموذج فيما بعد . فالدولة الإسلامية ، أو نظام الدولة فى الإسلام ، نظام تاريخى أى جزء من التاريخ ، وليس نظاماً عقائدياً بحال . الذى يخلط بين العقيدة والتاريخ ، يخلط بين الدائم والمتغير ، ويمزج بين الصفاء والتعقيد . إن العقيدة مثالية صافية ، أما التاريخ فهو جماع النشاط البشرى بكل ما فيه من نقائص ونقائص ، ودمج العقيدة فى التاريخ خطأ ما بعد خطأ ، وسوء لا يدانيه سوء .